

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (والغيم) بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام . قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجاري على الأرض .

قوله : (العشور) قال النووي : ضبطناه بضم العين جمع عشر . وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووي : وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين .

قوله : (بالسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به .

قوله : (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقي منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة . قوله : (أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثناة ورده ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيدة أن العثري ما سقته

السماء لأن سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي [ص 202] لا حمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا . قوله : (بالنضح) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية . قوله : (بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال في القاموس البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى . وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض .

(والحديثان) يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما

ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال

النووي : وهذا متفق عليه وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فإن كان ذلك على
جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه
خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد
قولي الشافعي . وقيل يؤخذ بالتقسيم . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد
منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل